يوم 29 أكتوبر 2023م

المحاضرة رقم 05: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

تبرز علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال تبيان أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينهما كما يلي:

أولا: أوجه التشابه بين القانونيين. يهدف كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم مع اختلاف منظور كل قانون عن الآخر، وهو ما يؤدي بالضرورة لوجود نقاط تشابه بين القانونيين.

فالقانون الدولي لحقوق الإنسان هو مجموعة من القواعد الدولية، أنشأت بموجب معاهدة أو عرف، وعلى أساسها يمكن للأفراد والجماعات أن تتوقع وأن تطلب بعض الحقوق التي يجب احترامها وحمايتها من قبل دولهم، وتحتوي مجموعة معايير حقوق الإنسان الدولية أيضا على العديد من المبادئ التوجيهية القائمة على غير معاهدة. ويتكون القانون الدولي لحقوق الإنسان من مجموعة صكوك عالمية وأخرى إقليمية تعمل منظمات ووكالات متخصصة على تطبيقها.

*فرغم أن القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان كل منهم قد تطور بطريقته الخاصة، إلا أن هناك بعض معاهدات حقوق الإنسان تشمل أحكاما مستمدة من القانون الدولي الإنساني، على سبيل المثال اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها بشان اشراك الطفل في النزاع المسلح.

*يتشارك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في بعض الأهداف، فكلاهما يسعى إلى حماية أرواح الافراد وصحتهم وكرامتهم، وإن كان ذلك من زوايا مختلفة، وهذا هو السبب في تشابه جوهر القواعد رغم الاختلاف في الصياغة. فعلى سبيل المثال يحظر القانونان المذكوران التعذيب أو المعاملة القاسية ويوجبان حقوقا أساسية للأشخاص المعرضين للمحاكمة، ويحظران التمييز الضار، كما يتضمنان أحكاما لحماية النساء والأطفال، وينظمان جوانب للحق في الغذاء والصحة، بيد انه توجد اختلافات مهمة بينهما تتعلق بعضها بأصولهما ونطاق تطبيقهما والهيئات التي تنفذهما.

*كما تتجلى بوضوح أوجه الشبه بين القانونين في المبادئ المشتركة بينهما، وفي أن الهدف الأساسي لكل منهما هو حماية الإنسان، أما من حيث نطاق وجود وعمل كل من القانونيين فهو نطاق وحيز مشترك، حيث يوجد كلمن القانونين ويفعلان في نطاق دولي، أي أن كلا من القانونين يشتركان في الاتصاف بكونهما قانونين لهما طبيعة دولية. وهو ما يتولد عنه بشكل عام اتصافهما بذات الصفات الإيجابية والسلبية التي يتصف بها القانون الدولي العام.

*من ناحية القبول والجانب المعنوي لقواعد القانونين نجد أن كلا القانونين يحظى بقبول من الضمير الإنساني العالمي، لكونهما نابعين منه ومن اعتبارات العدالة والانصاف والأخلاق.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين القانونين. تتلخص أهم أوجه الاختلاف بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الآتي:

1- من ناحية المفهوم: تجمع غالبية الآراء على أن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة من ويلات الحرب، والتخفيف من الآلام التي قد تلحق بهم نتيجة لها، سواء أكانت دولية أو إقليمية أو محلية. أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فيكفل حماية الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات من انتهاكات الحكومات الوطنية، ويساهم في تطويرها وتعزيزها، أي مجموعة القواعد والمبادئ القانونية العرفية والاتفاقية التي تكفل الحقوق البشرية أثناء السلم.

2- من حيث أصول كل منهما: تم تدوين القانون الدولي الإنساني –الذي تعتبر أصوله قديمة- في النصف الثاني من القرن 19 بفضل جهود هنري دونان مؤسس اللجنة الدولية للصليب الأحمر. أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو أحدث من ناحية التقنين، وترجع أصوله إلى بعض إعلانات حقوق الإنسان الوطنية التي تأثرت بأفكار عصر التنوير (مثل اعلان استقلال الو.م.أ. 1776، الاعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن 1789)، ولم يظهر القانون الدولي لحقوق الإنسان إلا بعد نهاية ح.ع.2 تحت رعاية الأمم المتحدة.

وعرف الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 لأول مرة قانون حقوق الإنسان على المستوى الدولي في قرار غير ملزم صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلا أنه حدث في عام 1966 أن ترجم هذا الإعلان إلى معاهدات عالمية لحقوق الإنسان تمثلت في العهدين الدوليين وما تلاهما من اتفاقيات دولية وإقليمية.

3- من ناحية موضوع الحماية: يلقى على عاتق القانون الدولي لحقوق الإنسان حماية الأفراد في وقت السلم مما قد يتعرضون له من سوء معاملة أو انتهاك لحقوقهم من قبل بلدانهم او الحكومات أو الأفراد أو المؤسسات. أما القانون الدولي الإنساني فيكون موضوع الحماية فيه هم ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والأفراد الواقعون في قبضة الطرف المعادي والمنشآت والمواقع المدنية غير المرتبطة بالعمليات العسكرية.

4- من ناحية نطاق الحماية: يمكن للقانون الدولي لحقوق الإنسان أن يكون إقليميا، بحيث يكون لكل مجموعة إقليمية قواعدها القانونية التي تتناسب وظروفها نظرا لاختلاف الثقافات والأديان. كالاتفاقية

الأوربية لحقوق الانسان، مشروعات الحماية العربية لحقوق الإنسان.. كما يمكن أن يكون عالميا أيضا على شكل اتفاقيات ترعاها الأمم المتحدة. أما القانون الدولي الإنساني فلا يمكن أن يكون إلا عالميا. إذ أن الآثار الواقعة على ضحايا النزاعات المسلحة واحدة في جميع أنحاء المعمورة، وعليه لابد من توحيد قواعده أيا كانت الثقافات والديانات، لذلك نجد أنه انضمت غالبية دول العالم لاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين لها.

5- من ناحية وقت النفاذ: يبدأ سريان القانون الدولي الإنساني ببداية النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فلا ينفذ إلا في أوقات السلم، وللإشارة فإنه يمكن التحجج بالأزمات للحد من الحقوق الواردة فيه كتشديد الرقابة على الصحف والمجلات، ووضع القيود على حريات وتنقلات الأفراد، إلا أن هذا لا يعني أن تقيد جميع الحقوق، بل إن هناك حقوق أساسية لا يمكن المساس بها، كعدم تعرض الأطفال للتعذيب وتجريم التمييز.

6- من حيث النطاق الجغرافي للتطبيق: ثمة فرق آخر بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان يتمثل في مدى إمكانية امتداد أثر كل منهما خارج الحدود الإقليمية، فتطبيق القانون الدولي الإنساني الذي يحكم النزاعات يكون خارج النطاق الإقليمي، وهو ليس موضع جدال نظرا لأن الغرض منه تنظيم تصرف دولة أو أكثر من دولة مشاركة في نزاع مسلح على أراضي دولة أخرى. كما تنطبق هذه القاعدة على النزاعات المسلحة غير الدولية مع وجود عنصر نطاق إقليمي أضيق. أما قانون حقوق الإنسان فلا ينطبق خارج نطاق الإقليم إلا بوجود مبررات جدية كقرارات المحاكم الدولية أو الإقليمية باعتبار عنصر السيادة الذي تتمسك به الدول لمنع التدخل في شؤونها الداخلية.

7- من حيث النطاق الشخصي للتطبيق: يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين كفوا عن المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، وهو يحمي المدنيين والمقاتلين العاجزين عن القتال كالجرحى والمرضى والغرقى أو أسرى الحرب. أما قنون حقوق الإنسان الذي وضع أساسا لوقت السلم، فإنه يطبق على جميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة، وخلافا للقانون الدولي الإنساني فإنه لا يميز بين المقاتلين والمدنيين أو لا يتضمن أحكاما بشأن فئات "الشخص المحمي".

8- من ناحية أسلوب الرقابة: يراقب مدى الالتزام بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان عادة بواسطة المحاكم الدولية كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والوطنية بالإضافة إلى المحامين ومنظمات حقوق الإنسان والرأي العام العالمي.، فمثلا نص ميثاق الامم المتحدة في المادتين 62/2 و68 على انه يلعب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومختلف هيئاته الفرعية دورا مهما في مجال حقوق الإنسان، وفي سبيل القيام بالمهام

الموكلة إليه شكل المجلس المذكور كلا من اللجان التالية: لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الخاصة بوضع المرأة واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات... أما مراقبة مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني فيتم عن طريق أجهزة أخرى كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولجنة تقصي الحقائق الدولية المنشاة بالمادة 9 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، والمحكمة الجنائية الدولية.

9- من ناحية المخاطبين بأحكامه: إذا كان المخاطب أساسا بأحكام القانون الدولي الإنساني هم العسكريون والسياسيون الذين لهم دور فعال في إدارة العمليات العسكرية والحربية أيا كان موقعهم او انتمائهم للدول أو المنظمات الدولية او متمردين داخل الدولة أو الثوار في الأقاليم المحتلة، فإن المخاطب في الأصل بأحكام وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان هي الدولة ممثلة في سلطاتها أو أجهزتها المعنية بإدارة شؤون كل من هو داخل إقليم الدولة.

فالقانون الدولي الإنساني قانون ملزم لجميع الأطراف في أي نزاع مسلح سواء في الحقوق أو الواجبات بين الدول المتحاربة أو بينها وبين الجانب غير الحكومي. أما قانون حقوق الإنسان فينظم العلاقة بين الدولة والأشخاص الذين هم على أراضيها او الخاضعين لولايتها، حيث وضع التزامات الدول حيال الأفراد عبر اتفاقيات عديدة. وهكذا يلزم قانون حقوق الإنسان الدول فقط دون غيرها من الكيانات.

10- من حيث النطاق الموضوعي للتطبيق: توجد بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان قواعد جوهرية مشتركة مثل حظر التعذيب، غير انهما يتضمنان أيضا أحكاما مختلفة جدا. فالقانون الدولي الإنساني يتناول كثيرا من القضايا التي تقع خارج نطاق قانون حقوق الإنسان مثل وضع المقاتلين وأسرى الحرب وشارة الصليب الأحمر ومشروعية أنواع محددة من الأسلحة، وبالمثل يتناول قانون حقوق الإنسان جوانب الحياة التي لا ينظمها القانون الدولي الإنساني مثل حرية الصحافة، وحرية التجمع وحرية الإدلاء بالصوت في الانتخابات وحرية الإضراب ومسائل أخرى.

*كما أنه توجد مجالات ينظمها كل من القانونين، بيد أنها تتم بطرق مختلفة وأحيانا متناقضة، وهذا على وجه الخصوص بالنسبة لاستخدام القوة والاحتجاز. ففي حين يتبنى القانون الدولي الإنساني مبدأ الضرورة العسكرية مبدأ رئيسيا يقوم عليه، يتوخى قانون حقوق الإنسان حماية الأشخاص من إساءة استعمال القوة من جانب الدولة، وهو ينظم ليس مسار الأعمال العدائية بين الأطراف في نزاع، ولكن الطريقة التي تستخدم بها القوة في إنفاذ القانون.

*وفيما يتعلق بالاحتجاز، فرغم ان كلا القانونين ينص على قواعد بشأن المعاملة الإنسانية بالمثل للمحتجزين، وبشان ظروف الاحتجاز وبشان الحق في محاكمة عادلة، تظهر الاختلافات عندما يتعلق الأمر

بالضمانات الإجرائية في الاعتقال، أي الاحتجاز غير الجنائي لشخص استنادا إلى خطورة التهديد بأن نشاطه يشكل خطرا على أمن السلطة الحاجزة. في حين أن الاعتقال ليس محظورا في النزاع المسلح، وبشكل عام لا يتضمن القانون الدولي الإنساني شرطا بمراجعة قضائية لمشروعية الاحتجاز.